مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 13 – عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 (ص ص: 707 – 728)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

قواعد التجريم والعقاب في جريمة الاتجار بالأشخاص

Rules of criminalization and punishment for the crime of trafficking in persons

د. محمد شنه [1]

أستاذ محاضر "أ" - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عباس لغرور - خنشلة (الجزائر)

chenna.mohamed@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
01 سبتمبر 2020	07 جانفي 2021	15 جانفي 2021

الملخص:

إن ما تشكله جريمة الإتجار بالأشخاص من تهديد للأمن الشخصي للأفراد والجماعة البشرية، والحيلولة دون تمتعهم بحقوقهم وتأثيرها على عملية التنمية الاجتماعية للدول خاصة منها الدول النامية، تتطلب ضرورة اتخاذ إجراءات خاصة تتناسب مع الإمكانيات التي تمتلكها عصابات الإتجار بالأشخاص، والتي تتخذ من ممارسة الأنشطة غير المشروعة مهنة تحترفها وتمارسها ببراعة متناهية وفق أسلوب علمي يعتمد على التخطيط بدقة، والتنفيذ بمستوى عالي من التقنيات، وعليه تثار العديد من المسائل بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص سواء من حيث التجريم أو من حيث العقاب والإجراءات باعتبار أن مبدأ الشرعية ينظم الميدان الجزائي بكل فروعه، إلا أن هذه الورقة البحثية ستقتصر على البحث في جريمة الاتجار بالأشخاص في مجال التجريم والعقاب.

الكلمات المفتاحية: جريمة الاتجار بالأشخاص– التجريم –العقاب.

Abstract:

The crime of trafficking in persons poses a threat to the personal security of individuals and the human community, and to prevent them from enjoying their rights and its impact on the process of social development of countries, especially developing countries, this need to take special measures commensurate with the capabilities of trafficking in persons that take from the practice of illegal activities A profession and professionally practiced according to a scientific method based on careful planning and implementation with a high level of technology, and accordingly many issues arise regarding the crime of trafficking in persons, whether in terms of criminalization or in terms of punishment and procedures given that the principle of legality regulates the penal field in all its branches, except that This research paper will be limited to researching the crime of trafficking in persons in the area of criminalization and punishment.

key words: *trafficking in persons- criminalization – punishment*

[1] المؤلف المرسل: د. محمد شنه ـــــــــــــــــــ *Email: chenna.mohamed@yahoo.fr*

مقدمة:

تمثل جريمة الإتجار بالأشخاص تعبيرا عن مجتمع إجرامي يعمل خارج إطار الشعب والحكومة، ويضم بين طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ الدقة والتعقيد يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطورا وتقدما، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية سنوها لأنفسهم، تفرض عقوبات بالغة القسوة على من يخرج عن ناموس الجماعة ويلتزمون في أداء نشاطهم الإجرامي بخطط دقيقة ومدروسة وبها يجنون أموالا طائلة[1].

أن جريمة الاتجار بالأشخاص تشكل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث، وأن مخاطرها وآثارها لا تقتصر على الدولة أو الدول التي ترتكب فيها، بل أنها تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة، إذ أن أنشطتها تمارس على مستوى دولي واسع بهدف تحقيق أقصى الأرباح.

وقد شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تصاعد ظاهرة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، فمع تنامي بؤر الصراعات المسلحة ووجود عدة مناطق في العالم تعاني من الاضطرابات وعدم الاستقرار، مما شكل من هذه الفئة موردا متجددا من الضحايا من أجل تحقيق مبالغ طائلة من وراء استغلالهم سواء عن طريق تجنيدهم ونقلهم قسرا أو اختطافهم أو الاحتيال عليهم في نشاطات غير مشروعة مثل الاستغلال الجنسي أو الرق أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء، فعلى الرغم من وجود عدة مواثيق دولية سابقة مشتملة على قواعد وتدابير لمكافحة هذه الظاهرة إلا أنه لا توجد وثيقة موحدة تتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص[2] الأمر الذي حذا بالمجتمع الدولي إلى إبرام البروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، بعدما أصبح من البديهي للكثيرين أن العبودية والرق أضحيا رمزين من رموز الماضي إلا أن الواقع يشهد غير ذلك، إذ يعتبر عدد النساء والأطفال العاملين في مجال الدعارة قسرا حوالي مليوني نسمة، حيث تقوم المنظمات الإجرامية بنقل هذه الفئة من الضحايا عبر الحدود بين الدول.

وتأتي ضرورة الإهتمام بهذا الموضوع نظرا لأن كل المؤشرات توضح اتجاه حجم جرائم الاتجار بالأشخاص للزيادة عالميا، من ذلك تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعرف على جريمة الاتجار بالأشخاص، من خلال التطرق للقواعد الخاصة التي تميزها سواءا من حيث التجريم أو العقاب.

وبالنظر إلى أن الجريمة المنظمة تعد إحدى أهم صور الجرائم ذات البعد الدولي، لذلك لم ينفرد القانون الجنائي الوطني ببيان الأحكام الخاصة بهذه الطائفة من الجرائم التي نجد

أساسها في القانون الدولي الذي تكفل بتحديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الجرائم الدولية والجرائم ذات البعد الدولي على حد سواء، خاصة بعد أن أصبح من صميم اهتماماته تحقيق العدالة الجنائية، ومكافحة الجريمة وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في إطار من الشرعية القانونية والإجرائية[3].

وعليه يمكن إثارة تساؤلا أساسيا وهو ما مدى تميز جريمة الاتجار بالأشخاص في قواعد التجريم والعقاب؟

وتبعا للإشكالية المطروحة، يتطلب معالجة الموضوع وفق خطة تقوم على مبحثين: الأول يتعلق بقواعد التجريم في جريمة الإتجار بالأشخاص أما المبحث الثاني فيتعلق بقواعد العقاب في جريمة الاتجار بالأشخاص.

المبحث الأول: قواعد التجريم في جريمة الاتجار بالأشخاص

يعرف التجريم بأنه إصباغ الصفة الجرمية على أنماط معينة من الأنشطة، ويعرف التجريم في مجال القانون الجزائي أن يكون لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية[4].

وتعد جريمة الاتجار بالأشخاص ذات طبيعة خاصة باعتبار أن موضوعها سلعة متحركة ومتجددة هي فئة خاصة من الأشخاص يعانون الفقر الشديد والبطالة وينعدم لديهم الامان الاجتماعي، ويتعدى سوق هذه السلعة الحدود الاقليمية للدول فهي بمثابة تجارة عبر الدول.

وانطلاقا من نص المادة 303 من القانون رقم 09-01[5]، التي عرفت الاتجار بالأشخاص "بأنه يعد اتجارا بالاشخاص..." ومن ثم فإن محل الجريمة هو الإنسان الآدمي الحي (على قيد الحياة)، ومن ثم يخرج عن نطاق التجريم الجنين والميت.وهنا لا بد من التمييز بين موضوع جرائم الاتجار بالأشخاص ومحل هذه الجريمة، فمحل الجريمة هو كيانها المادي، أما موضوع الجريمة فهو الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، ذلك أن المشرع عندما يتدخل بالعقاب فهو يهدف من وراء ذلك حماية مصلحة معينة أو حق جدير بالحماية[6].

ولما كانت العملية التجريمية تعاني من قصور في مواجهة هذا النوع من الجرائم، لذلك فقد تولى تنظيمها إلى جانب القانون الجزائي الداخلي لكل دولة، القانون الجنائي الدولي بإعتبارها من طائفة الجرائم العالمية التي اتفقت جميع القوانين الوطنية على تجريمها ومكافحتها بشكل جماعي[7].

وعليه لا بد من تبني سياسة تجريم خاصة في نطاق جريمة الاتجار بالأشخاص تعمل على توسيع نطاق التجريم في جرائم الاتجار بالأشخاص عبر الدول وإخضاعها للاختصاص

العالمي أو الشامل، بحيث يمتد التجريم إلى أنشطة وإن لم تكن قد ارتكبت في إقليم الدولة، إذ أن خطورة المنظمات الإجرامية في ارتكاب هذه الجرائم والتي تشكل مساسا بقيم وأخلاقيات المجتمع الإنساني هو الذي يبرر هذا التوسع.

وسوف نتناول من خلال دراستنا لهذا المبحث القواعد الخاصة بالتجريم في جريمة الاتجار بالأشخاص، ونستعرض من خلاله أركان جريمة الاتجار بالأشخاص في مطلب أول وسنفرد في مطلب ثاني إلى القواعد الخاصة للتجريم في هذه الجريمة.

المطلب الأول: المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالأشخاص

تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص كغيرها من جرائم القانون العام بتوافر الأركان العامة التي توجد في جميع الجرائم ولكنها تختلف بتميزها ببعض الأركان الخاصة التي لا نجدها في غيرها من الجرائم.

وطبقا للقواعد العامة للجريمة لا بد من توفر ركنين أساسين لقيامها "المادي والمعنوي" إضافة إلى الركن الشرعي وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل. والمتمثل في أحكام القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009.المعدل والمتمم لقانون العقوبات في القسم الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص، من المواد 303 مكرر4 إلى 303 مكرر15.كما أن محل الجريمة هو الإنسان الآدمي الحي على قيد الحياة، ومن ثم يخرج عن نطاق التجريم الجنين والميت.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص

الركن المادي للجريمة بصفة عامة هو المظهر الخارجي للواقعة الإجرامية أي السلوك الإجرامي الذي يمثل النشاط المادي سلبيا كان أم إيجابيا، وحسب النظرية العامة للجريمة فإنها تتحقق بنشاط إيجابي كان أو سلبي والنتيجة هي الاعتداء على حق محمي قانونا وعلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة وإذا لم تتحقق النتيجة الجرمية لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه نكون بصدد الشروع في الجريمة.

ولقيام جريمة الاتجار بالأشخاص استوجب المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات، قيام الجاني بمجموعة من الأفعال وتتمثل في:

أولا - النشاط الإجرامي:

نص المشرع على تجريم أفعال التجنيد أو النقل أو التنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر. لقد عدد المشرع السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص، والهدف من ذلك هو توسيع من نطاق التجريم ليشمل جميع الحالات التي تندرج تحت مفهوم

الاتجار بالأشخاص، ولا يشترط أن يأتي الجاني بجميع الأفعال المذكورة بل يكفي أن يأتي بفعل واحد من الأفعال المجرمة[8].

ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري اعتمد اعتماداً كبيراً على المصطلحات التي جاء بها بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام2000 ، حيث صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 و418/03 المؤرخ في 09/نوفمبر/2003.

وجاء في المادة الثالثة من البروتكول أنه يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو ميزات لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

وعليه نلمس من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر4 حرص المشرع الجزائري على تجريم جميع الأنماط المختلفة من الأفعال المجرمة في إطار جرائم الاتجار بالأشخاص، فهي ليست جريمة واحدة، ولكنها جرائم متعددة تقع بأفعال متعددة، وكل فعل من هذه الأفعال يكفي لقيام الجريمة في حق مرتكبه، كما أن بعض الأفعال هي أفعال مساعدة على ارتكاب الجريمة، ولكن المشرع جعل منها أفعالاً أصلية في جريمة الاتجار بالأشخاص.

ثانيا – وسائل ارتكاب الجريمة:

وتتمثل في استعمال القوة أو التهديد بإستعمالها أو أي شكل من أشكال الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال أو إساءة إستعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر.

ويقصد بالتهديد بالقوة أو إستعمالها، الإكراه المادي والإكراه المعنوي. فالتهديد بالقوة صورة من الإكراه المعنوي، أما إستعمال القوة فهو إكراه مادي، والتهديد بالقوة أو إستعمالها وسيلة يلجأ إليها الجاني ويستخدمها لإخضاع الضحية لإرادته حتى يستغله في إحدى صور الإستغلال[9].

أما الإختطاف فيقصدبه الأخذ السريع بإستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الإستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط

سيره وذلك بتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع[10].

ويقصد بالإحتيال أو الخداع "إستعانة الجاني بأساليب ووسائل تمويه وتضليل المجني عليه وخداعه وتصوير أمور له على غير حقيقة"[11].

ومن بين وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر استغلال حالة استضعاف، ويقصد بذلك إستغلال الظروف الإقتصادية والإجتماعية والصحية والنفسية لأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغرض الإستغلال وجعلهم ضحايا الإتجاز بالأشخاص.

ثالثا - النتيجة الاجرامية(الاستغلال):

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

إن غاية النشاط الاجرامي هي تحقيق الاستغلال في صورة من الصور التي حددها نص المادة 303 مكرر4 السالفة الذكر، والتي تمثل أشكالا مستحدثة للرق المعاصر.ولا يشترط تحقق الاستغلال بالفعل لاكتمال الركن المادي ويستفاد ذلك من عبارة "لغرض الاستغلال".فجرائم الاتجار بالأشخاص لا تتطلب تحقق الاستغلال فعلا، بل يكفي أن يكون المجني عليه موضوعا لفعل من أفعال الاتجار، بوسيلة من الوسائل التي حددها القانون، وذلك بقصد استغلاله، تحقق ذلك الاستغلال أو لم يتحقق، وعليه فجريمة الاتجار بالأشخاص تتحقق قبل استغلال الضحية[12].

وهنا كرس المشرع في المادة 303 مكرر12من القانون 09-01 قاعدة جديدة ومهمة وهي عدم الاعتداد بموافقة الضحية بقولها لا يعتد برضا الضحية متى استخدم الفاعل أيا من الوسائل المبينة في المادة 303 مكرر4 من نفس القانون.

إن ما يميز النص المجرم لجرائم الاتجار بالأشخاص هو الإجمال، فنجد المشرع يعرف جرائم الاتجار بالأشخاص وهي "ست جرائم" في نص واحد هو نص الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر4 من القانون 09-01، ونجده قد أجمل أركان هذه الجرائم في هذا النص دون أن يفرد كما هو شأن الجرائم الأخرى نصاً عقابياً مستقلاً لكل جريمة من هذه الجرائم.

وكان من الأحسن أن يفرد المشرع نصا عقابيا مستقلا لكل فعل من الأفعال المجرمة بموجب الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر4 السالفة الذكر، يبين من خلاله أركان الجريمة والعناصر المكونة لهذه الأركان مع تحديد العقوبة المقررة لمرتكب كل جريمة.

إن المشرع الجزائري وإن كان قد أصاب في تحديده لصور الاستغلال، غير أن أغلبها وردت عامة، وينقصها التحديد اللازم الذي تتطلبه مقتضيات الشرعية الجنائية.فضلا على ذلك فإن حالة الضعف –وهي إحدى وسائل ارتكاب هذه الجريمة–وردت أيضا عامة ودون تحديد، مما يفسح المجال للقاضي إما بالتوسع أو التضييق في تفسيرها، لذلك من المناسب دعوة المشرع لتعديل المادة 303 مكرر 4 من القانون 09-01 بحيث يتم تحديد المفاهيم المذكورة مثل السخرة، الخدمة كرها، الاسترقاق وحالة الضعف.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأشخاص

يعرف الركن المعنوي بأنه: "علاقة تربط ماديات الجريمة بشخصية الجاني، وهذه العلاقة محل للوم القانون، لأن هذه الماديات يصبغ عليها المشرع الصفة غير المشروعة".

ويتطلب قيام الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأشخاص توفر القصد الجنائي العام والخاص، وذلك في اتجاه إرادة الجاني أثناء قيامه بأحد الأفعال المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 303 مكرر4 السالفة الذكر، باستعمال إحدى الوسائل المنوه إليها في ذات المادة بغرض الاستغلال مع علمه أن ذلك مجرما قانونا.

ويتحقق القصد الجنائي العام، بتوافر عناصره المتمثلة في العلم والإرادة، أي العلم بأركان الجريمة وإتجاه الإرادة إلى ارتكابها، فالجاني يجب أن يعلم بطبيعة فعله وهو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، وبمحل الفعل وهو الإنسان الحي ضحية جريمة الاتجار بالأشخاص، وبطبيعة الوسيلة التي يستخدمها والمحددة حصراً في الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر4 التي قد تكون وسيلة قسرية كاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف، أو وسيلة غير قسرية كالإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف، وبوجود مقابل للفعل الذي يقوم به والمتمثل في تلقي مبالغ مالية أو مزايا وأن تتجه إرادته إلى ذلك، ويترتب على ذلك أن عدم العلم بأي عنصر من عناصر الركن المادي يترتب عليه انتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل، ومن ثم انتفاء جريمة الاتجار بالأشخاص.

فالقصد الجنائي بحسب المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات، هو أن تكون غاية الجاني من تجنيد المجني عليه أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أواستقباله، هو استغلال المجني عليه، بالتالي فالاستغلال يشكل العنصر الأساسي في تعريف الاتجار بالأشخاص، فلا تقوم حالة الاتجار بالأشخاص إلا إذا كانت قد وقعت بغرض الربح[13].

فعندما ترتكب الجماعة الإجرامية المنظمة الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة الإتجار بإستعمال الوسائل المنفذة لها، فهي تسعى إلى تحقيق نتيجة إجرامية هي الإتجار بالضحايا قصد إستغلالهم، وبالتالي فإن جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم ذات السلوك

المجرد أي من جرائم الخطر التي لا تتطلب البحث في النتيجة الإجرامية، ومن ثم فإن العناصر التي تدخل في تكوين الركن المادي لجريمة الإتجار بالأشخاص هي الأفعال المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه والوسائل التي تسخر لتنفيذها وكذلك محل هذه الجريمة التي تقع على إنسان[14].

وعليه فإن القصد الجنائي العام لا يكفي لقيام جرائم الاتجار بالأشخاص، بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في الاستغلال، ولايمكن تصور قيام جريمة الإتجار بالأشخاص دون أن يكون فيها قصد إستغلال الضحية أي كانت صور الإستغلال[15]، فلا بد أن يقصد الجاني من فعله استغلال الشخص ضحية الاتجار، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في التسول، أو السخرة أو الخدمة كرها، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[16]، ولا يكفي مجرد انطباق السلوك على أحد الأوصاف الجنائية لإسناد الجريمة لمرتكبها طبقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، إذ يستوجب فضلا عن ذلك صدور السلوك عن إرادة آثمة ومدركة لماهية تصرفها.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة في تجريم الاتجار بالأشخاص

لقد ساهمت الزيادة في نشاط التنظيمات الإجرامية في توسيع رقعة الإجرام، بحيث لم تعد مقيدة بحدود دولة واحدة وإنما نشرت وبسطت عملياتها الإجرامية عبر مختلف أنحاء المجتمع الدولي، وقد كان السبب في هذا التوسع عدة عوامل يأتي في مقدمتها سرعة النقل الدولي وسهولته، الذي يسر إنتقال الأشخاص من دولة إلى أخرى، وقد إستغلت المنظمات الإجرامية ذلك لتمديد نفوذ أنشطتها الإجرامية عبر الدول، بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح ؛كما ساهم تطور الحياة الاقتصادية في المجتمع العالمي، بفعل انتعاش دور الأسواق المالية العالمية ورفع القيود التنظيمية المالية لتفشي سياسة الانفتاح العالمي والاقتصادي، في انتشار الأموال القذرة وتبييضها في الدول النامية[17].

وتعد الهجرة من العوامل المتقدمة التي لعبت دورا بارزا في إنتشار جريمة الاتجار بالأشخاص، حيث أن المنظمات الإجرامية نشطت في تهريب المهاجرين إلى عدة دول كانت في أمس الحاجة إلى الأيدي العاملة، مستفيدة من التسهيلات التي تقدمها هذه الدول من جهة ومستغلة فرص التزوير في الوثائق وجوازات سفر المهاجرين ودفع الرشاوى للمسؤولين من جهة أخرى، واستغلالهم لاسيما النساء في مجال الاسترقاق الجنسي للإيفاء بالديون المترتبة بذمتهن والناجمة عن أنشطة جريمة الاتجار بالأشخاص.

ولما كانت لجريمة الاتجار بالأشخاص طبيعتها الخاصة والمميزة التي جعلتها في مصاف الجرائم العالمية وحازت على اهتمام المجتمع الدولي، فهل حققت السياسة الجنائية المقررة

لمواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص الهدف منها أم لا ؟ بالرغم من الخصوصيات التي منحها المشرع لهذه الجرائم من خلال السياسة التجريمية الخاصة التي تأخذ بعين الاعتبار خطورة تلك الجرائم، حيث كانت هناك ضرورة ملحة للخروج عن بعض المبادئ الأساسية في قانون العقوبات مثل مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وتجريم أفعال تسبق بطبيعتها الأفعال المكونة لجرائم الاتجار بالأشخاص، وكذا تجريم الامتناع عن التبليغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص، وهو ما سنتطرق اليه فيما يلي:

الفرع الأول: تجريم الانظمام إلى جماعة إجرامية هدفها ارتكاب جرائم الاتجار بالاشخاص

يتمثل السلوك الإجرامي الذي يعاقب عليه المشرع الجزائي في ذلك النشاط الذي يقوم به الإنسان في العالم الخارجي، فلا يمكن قيام الجريمة دون سلوك مادي يتمثل في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها واستظهارها[18]، ويترتب على ذلك أنه لا عقوبة على التفكير في الجرائم أو العزم على ارتكابها، ولا على التحضير والتهيئة لها، والمشرع الجزائي لا يتدخل بالعقاب إلا إذا تجاوز الفاعل مرحلتي التفكير والتحضير ودخل في مرحلة التنفيذ، ونجد المشرع قد خرج عن هذه القاعدة في القانون 09-01 كما نصت على ذلك المادة 303 مكرر5 في حالة ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، فالمشرع يعاقب على أفعال تسبق بطبيعتها الأفعال المكونة لجرائم الاتجار بالأشخاص، فيعد مجرد الانضمام عن علم إلى جماعة إجرامية هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص جريمة معاقباً عليها بالسجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا تم الاعداد لارتكاب جنايات، وتكون العقوبة الحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا تم الاعداد لارتكاب جنح، ولو لم تقم هذه الجماعة بأي نشاط إجرامي بعد، ويعاقب من نظم أو أدار جماعة إجرامية تعمل على ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص أو تولى فيها أية قيادة بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، وفقا لنص المادة 176 من قانون العقوبات تم تجريم كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه، تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها ب(5) خمس سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك، كجريمة مستقلة قائمة بذاتها، تقوم بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل، بغض النظر عن وقوع الجريمة موضوع هذا الإتفاق أم لا.

وقد حاول المشرع من خلال هذه الاستثناءات على القواعد العامة في قانون العقوبات أن تكون أحكامه منسجمة مع المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية والمتعلقة بتجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة والمادة الخامسة من بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص والمتعلق بالأمر ذاته. ولكنه لم يكن موفقاً في صياغة تعريف الجماعة الإجرامية وتحديد موقفه من الجماعة الإجرامية فهو تارة يعاقب على تشكيل الجماعة الإجرامية وعلى القيام بدور فاعل فيها وعلى الانضمام إليها كجريمة مستقلة، وتارة يجعل من كون الفاعل عضواً في جماعة إجرامية- دون تحديد دوره فيها -ظرفاً مشدداً للعقوبة في جرائم الاتجار بالأشخاص بحسب نص المادة 303 مكرر 5 من القانون رقم 09-01 المتعلقة بحالات تشديد العقاب في جرائم الاتجار بالأشخاص، لذلك لا بد على المشرع صياغة تعريف واضح للجماعة الإجرامية وتحديد نشاطها الإجرامي؛ لأن المشرع عاقب على تأسيس جماعة إجرامية وعلى الانضمام إلى جماعة إجرامية إلا أنه لم يحدد النشاط الإجرامي للجماعة الإجرامية سواء من حيث طبيعته أو وقت ارتكابه.

الفرع الثاني: تجريم عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأشخاص

نصت المادة 303 مكرر 10 على أن كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالاشخاص، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك.

فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة.

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لم يقتصر التجريم فقط على الأشخاص الطبيعية، إذ تبعا لما عرفه التطور الاقتصادي وإنشاء الأشخاص المعنوية فتم إخضاعها هي الأخرى للمسؤولية الجزائية وفقا للمادة 303 مكرر11، وهي جميع الأشخاص التي منحها القانون هذه الصفة باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ولقد نصت على ذلك المادة 51مكرر من قانون العقوبات.

المبحث الثاني: قواعد العقاب في جريمة الاتجار بالأشخاص

تعرف العقوبة بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة أو الحق في الحرية[19]، وتتسم العقوبة بجملة خصائص مشتركة تستقل بها ولا تشاركها فيها الجزاءات الأخرى، ولكي تحقق العقوبة أهدافها في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص لا بد أن تتناسب مع طبيعة وخطورة الجريمة، وذلك بتجريم الانتماء أو الاشتراك في اتفاق جنائي لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص في إطار منظم، والعلة في ذلك تكمن في خطورة الاتفاق الجنائي على امن المجتمع واستقراره، كما أن الاتفاق الجنائي يعد خطوة أولى

نحو تأليف المنظمات الإجرامية، كما منحت معظم التشريعات حق إعفاء كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية من العقوبة إذا ساهم في كشف بقية أعضاء المنظمة.

أما في الميدان الاقتصادي فينصرف العقاب المستهدف لاقتصاديات جرائم الاتجار بالأشخاص إلى المصادرة (نزع ملكية مال منقول رغم إرادة مالكه وإضافته إلى ملكية الدول) ويتجه الفقه في الوقت الحاضر إلى التأكيد على أهمية المصادرة في مكافحة الجريمة المنظمة وذلك بهدف حرمان المنظمات الإجرامية من عائداتها المتحصلة من أنشطة الجريمة.

أمام تنامي هذه الظاهرة الخطيرة، وبمصادقة الجزائر على مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية والقارية في مجال مكافحة الإجرام المنظم وجريمة الاتجار بالأشخاص، فإنها تبنت في تشريعاتها مختلف النصوص الدولية التي أصبحت حتمية لا محالة من أجل إثراء النظام القانوني بما يستجيب لمتطلبات القضايا المستجدة في هذا الإطار.

وبموجب مبدأ عالمية النص الجنائي أو نظام العقاب العالمي، لكل دولة الحق في العقاب على الأفعال التي يقترفها أجنبي خارج إقليمها ولو ضد أجنبي آخر، إذا كانت هذه الأفعال مجرمة في قانونها وكان المتهم موجودا على إقليمها ولا يمكن تسليمه ؛ ويهدف هذا المبدأ إلى التصدي لتنامي الظواهر الإجرامية ذات الأبعاد الدولية من خلال تجاوز القيود التي يفرضها مبدأ الإقليمية فينعقد الإختصاص للقاضي الجزائي لأي دولة من دول العالم[20].

وباستقرائنا لمجمل هذه النصوص التشريعية نجد جهود بلادنا المبذولة لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص والآليات الموضوعة في هذا المجال وكذا الإجراءات المتخذة في ظل السياسة الردعية والعقابية المنتهجة لمواكبة دول العالم ضد هذه الظاهرة المتنامية، ولتحقيق تلك الاهداف نجد المشرع قد خرج عن الأحكام العامة في القانون الجزائي، تمثلت في الخروج عن قواعد العقاب من جهة وفي الأعذار القانونية الخاصة في جرائم الاتجار بالأشخاص من جهة ثانية وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث عبر مطلبين التاليين.

المطلب الأول: عقوبة جرائم الاتجار بالأشخاص والظروف المشددة لها

دعى غالبية شراح ورجال القانون الجنائي إلى ضرورة إقرار سياسة عقابية متشددة تحقق من ناحية وظيفة العقاب ومن ناحية أخرى تقر تدابير وقائية متشددة قد تتجاوز حدود احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [21]إعمالا "لمبادئ الشرعية القانونية والإجرائية" لصالح التصدي للجماعات الإجرامية المنظمة، وعلى هذا الأساس فقد انتهجت سياسة عقابية متميزة إما بالاكتفاء بتشديد العقاب لتعدد الجناة أو بإقرار سياسة عقابية خاصة تراعي طبيعة جريمة الإتجار بالأشخاص.

حيث حدد المشرع في المادة 303 مكرر 4 من القانون رقم 09-01 عقوبة الاتجار بالأشخاص، وجاءت المادة 303 مكرر5 من نفس القانون لتشدد عقوبة الجناة ضمن ظروف معينة، وسنقوم بالبحث في عقوبة جرائم الاتجار بالأشخاص والظروف المشددة لها بالاضافة الى الاعذار القانونية المعفية أو المخففة للعقاب من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: عقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص

ميز المشرع في العقاب بين ما إذا كان مرتكب الجريمة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وهو ماسنتطرق اليه فيمايلي:

أولا - العقوبة المقررة للشخص الطبيعي:

عاقب المشرع الجزائري على ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر 4 من القانون رقم 09-01 وقد نصت على ما يأتي: يعاقب على الاتجار بالاشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج

والملاحظ أن هذه العقوبة ليست كافية ولا تتناسب مع خطورة جرائم الاتجار بالأشخاص وإخلالها بالأمن الداخلي والدولي والإنساني، وكان أولى بالمشرع أن يضع لمثل هذه الجرائم التي تمس الإنسان في كيانه وكرامته وحريته عقوبة أشد.

كما عاقب المشرع على جرائم الاتجار بالأشخاص بعقوبة الغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، وقد قرر المشرع عقوبة الحبس والغرامة على سبيل الوجوب وليس الجواز . كذلك عاقب المشرع على جرائم الاتجار بالأشخاص بعقوبة جنائية إضافية هي المصادرة، والأصل أن المصادرة عقوبة جوازية تعود إلى تقدير القاضي.

ثانيا - العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

باستثناء الحالات التي أقر المشرع فيها عقوبات خاصة ملائمة لطبيعة الجرم، فإن الحالات الأخرى أفرد لها القانون المواد من 18مكررإلى 18مكرر03 التي حددت العقوبات المقررة للشخص المعنوي كما يلي:

أ-الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات العقوبة المقررة للشخص الطبيعي.

ب- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

1- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

2- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر بصفة نهائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

3- نشر وتعليق حكم الإدانة.

4- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو ارتكبت الجريمة بمناسبته.

5- حل الشخص المعنوي.

6- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ج- العقوبة في المخالفات من 01 إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المحددة للشخص الطبيعي.

د- في الجنايات عندما لا ينص القانون على غرامة الشخص الطبيعي فإن الغرامة تكون 2.000.000 دج عندما تكون العقوبة المقررة للجريمة بين الإعدام والسجن المؤبد و1.000.000 دج عندما تكون العقوبة المقررة للجناية السجن المؤقت.

في الجنح عندما لا ينص القانون على غرامة الشخص الطبيعي فإن الغرامة تكون ب 500.000 دج

هـ- المصادرة: تقضي المادة 303 مكرر14 بأنه في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم تأمر المحكمة أو الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

الفرع الثاني: الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالأشخاص

نص المشرع على عدد من الظروف المشددة للعقوبة، حيث نصت المادة 303 مكرر 4 في فقرتها الأخيرة على أنه: "يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من خمس(5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500,000 دج إلى 1,500,000 دج إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل".

الملاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل سن المجني عليه الذي ترتكب عليه جريمة الاتجار بالأشخاص أو يمكن اعتبارها سببا لتشديد العقاب، ونفس الشيء إذا كاف المجني عليه يعاني من مرض أو عجز بدني أوذهني ظاهر لدى الجاني.

كما شدد المشرع عقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص بموجب نص المادة لمادة 303 مكرر5 من القانون رقم 09-01 إذارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف التالية:

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أصولها أو فروعها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها، أو كان الجاني موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، بحيث أن هذه الصفة تسهل على الجاني اقتراف الجريمة.

وتستند الحكمة من تشديد العقاب على الموظف الى تجريم إستغلال الوظيفة أو الإساءة إليها، لذلك يعاقب الموظف بعقوبة شديدة إذا إستغل وظيفته النبيلة وأساء إستعمالها في إرتكاب جرائم تمس بالسلامة الجسدية للإنسان[22].

-إذا أرتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص

-إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديدباستعماله.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة اجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

ويلاحظ على أسباب التشديد المذكورة أنها تتعلق بجسامة الجريمة، أو تكشف عن خطورة إجرامية كبيرة لدى الجاني تقتضي التصدي لها بتشديد العقوبة، ولذلك تنوعت هذه الأسباب بين أسباب مادية منها ما تعلق بنطاق ارتكاب الجريمة، أو بوسائلها، وبين أسباب شخصية علقت بصفة تتوافر لدى الجاني أو المجني عليه[23].

الفرع الثالث :الأعذار القانونية المعفية والمخففة للعقوبة الواردة في القانون 09-01

تضمنت المادة303 مكرر 9 من القانون 09-01 أعذاراً قانونية خاصة بجرائم الاتجار بالأشخاص حيث نصت على أنه:

يعفى من العقوبة المقرر كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالاشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

تخفيض العقوبة الى النصف:إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

وعليه فقد منح المشرع الجزائري في هذا القانون عذراً معفيا من العقاب، وعذراً مخففاً خاصاً يستفيد منه الجناة ضمن شروط وهي كمايلي:

أولا - شروط الاستفادة من العذر المعفي:

من خلال تحليل نص الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر9 من القانون 09-01 يتبين أن هناك مجموعة شروط لابد من توافرها للاستفادة من العذر المعفي من العقاب وهي:

- التبليغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 09-01
- أن يكون المبلغ فاعلاً أو شريكاً .
- أن يكون التبليغ قد تم للسلطات الادارية أو القضائية❖
- أن يكون التبليغ قد تم قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها.

وإذا كانت الشروط جميعها واضحة –إلى حد ما– من حيث صفة المخبر، والجهة المخبر إليها، وموضوع الإخبار، ومضمونه، إلا أن زمن الإخبار غير واضح، حيث قرر المشرع للاستفادة من العذر المعفي التبليغ قبل البدء بتنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا : هل تعد الجريمة جريمةً قبل البدء بتنفيذها ؟ وهل يعد الشخص مجرماً إذا لم تدخل جريمته مرحلة التنفيذ ؟ نعلم أن الجريمة تمر بثلاث مراحل :مرحلة التفكير ومرحلة التحضير ومرحلة التنفيذ، والمشرع لا يتدخل بالعقاب إلا إذا دخلت الجريمة حيز التنفيذ، ويتطلب ذلك البدء في تنفيذ الجريمة، وإذا ما أتم الجاني الأفعال المكونة للجريمة جميعها وحقق نتيجتها فإنه يرتكب ما يسمى "بالجريمة التامة"، أما إذا قام بجميع الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ولم تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته أو قام ببعض الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة ولم تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته فنكون أمام ما يسمى "بالمحاولة أو الشروع في الجريمة"، أما قبل البدء بالتنفيذ فليس هناك جريمة، ومن ثم ليس هناك جانٍ، ومن ثم ليس هناك مسوغ لوجود العذر المحل من العقاب الذي يستفيد منه الجاني بعد وقوع الجريمة وتحقق مسؤوليته الجزائية[24].

ثانيا – شروط الاستفادة من العذر المخفف:

من خلال تحليل نص الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر9 من القانون 09-01، يتبين أن هناك مجموعة شروط لابد من توافرها للاستفادة من العذر المخفف وهي:

- التبليغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المذكور اعلاه
- أن يكون المبلغ فاعلاً أو شريكاً
- أن يكون التبليغ قد تم للسلطات الادارية أو القضائية.
- أن يكون التبليغ قد تم بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

المطلب الثاني :القواعد الخاصة بالعقاب في جريمة الإتجار بالأشخاص

إن إنتشار المنظمات الإجرامية في عدد كبير من الدول، وممارستها لنوعية مختلفة من الأنشطة الإجرامية في مساحة شاسعة من العالم أسهم بشكل كبير في إفراز نوعية جديدة من الإجرام يتميز بالعالمية ولا يقتصر خطره على دولة بعينها ولا يقف عند حدودها، بل يتجاوزها لتهديد الأمن القومي والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي , زيادة على ما يحدثه من انهيار أخلاقي يمس بالقيم والمبادئ الراسخة , نتيجة لتزايد إنتشار المخدرات والخدمات اللأخلقية [25].

خرج المشرع الجزائري في القانون رقم 09-01 عن قواعد العقاب المنصوص عليها في الأحكام العامة في قانون العقوبات في أكثر من موضع، وسنقوم بدراسة كلٍ من هذه الاستثناءات فيمايلي:

الفرع الأول: العقاب على عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأشخاص

الأصل في القواعد العامة أن المشرع الجزائي لا يعاقب على كتمان العلم بجريمة، وإذا وجدنا بعض النصوص التي تفرض على المواطن الإبلاغ في حال العلم بجريمة ما فإن هذه النصوص تفتقر إلى المؤيد الجزائي[26]، ومن ثم يبقى التكليف الذي تتضمنه مجرد تكليف أخلاقي، واستثناء من هذا الأصل فقد عاقب المشرع في المادة 303 مكرر10 من القانون رقم 09-01 كل من علم بارتكاب بجريمة الاتجار بالأشخاص ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك.بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة.

وهي جريمة سلبية تقع بمجرد الامتناع عن إبلاغ الجهات المختصة فورا، أي بمجرد العلم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، ونلاحظ أن المشرع يلزم بالإبلاغ أي شخص حتى من يقع على عاتقه واجب الحفاظ على السر المهني كالطبيب والمحامي.

الفرع الثاني:المساواة في العقوبة بين المساهمين وبين الجريمة التامة والشروع فيها

لقد وضع المشرع لكل مساهم عقوبة تتناسب مع الدور الذي يقوم به في الجريمة، والأصل أن عقوبة الفاعل والشريك واحدة وهي العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، بحيث وضع المشرع نفس العقوبة لجميع الأفعال المجرمة في المادة 303 مكرر4 والتي يشكل كل واحد منها جريمة الاتجار بالاشخاص، رغم أن بعض تلك الأفعال تعتبر أفعال مساعدة على ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، ويرجع ذلك إلى أن هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة والمشرع من خلال وضع العقوبة يهدف إلى حماية الحق المعتدى عليه ألا وهو حق الإنسان في الكرامة، وقد تكون أفعال التحريض أو المساعدة المقدمة للجاني لها دور كبيرفي وقوع جرائم الاتجار بالأشخاص[27].

كما أن المشرع بموجب أحكام المادة 303 مكرر 13، خرج عن الأحكام العامة للشروع المنصوص عليها في المادتين 30 و31 من قانون العقوبات، حيث يعاقب على الشروع في ارتكاب جنح الاتجار بالأشخاص بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، وهذا في جميع الأفعال المجرمة بموجب القانون 09-01.

وضع المشرع في هذا النص استثناء على القاعدة العامة ولكنه غير واضح وصريح، فالأصل في❖ القواعد العامة أنه لا يعاقب على الشروع في الجنحة وعلى الجنحة الناقصة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، ويبدو أن النص هنا ليس واضحاً وصريحاً- إلى حد ما -بل عمد المشرع من جديد إلى الإجمال في النص بقوله: "...في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي"، فهل قصد المشرع المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والجريمة في مرحلة الشروع بالنسبة إلى الجنايات فقط ؟ أم يطبق هذا الاستثناء على القواعد العامة بالنسبة إلى الجنايات والجنح على حد سواء؟ بعض الجرائم الواردة في هذا القانون لا يتصور فيها الشروع مثل جريمة كتمان العلم بارتكاب❖ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بوصفها جريمة سلبية والجرائم السلبية لا يتصور فيها الشروع[28]، وجريمة الانضمام إلى جماعة إجرامية هدفها أو من بين أهدافها الاتجار بالأشخاص لأن الانضمام يكون بالرضا والقبول، والرضا إما أن يقع أو لا يقع، وليس هناك مرحلة وسط فيه، فكيف سيصار إلى تطبيق النص الخاص بالشروع؟

حبذا لو يعيد المشرع النظر في نص المادة303 مكرر13 المتعلقة بالشروع ويبين نطاق تطبيق هذا النص من حيث الجرائم، وهل يشمل الجنايات والجنح على حدٍ سواء، أم يقتصر تطبيقه على الجنايات فقط، ويضع قواعد – تتعلق بالشروع -تميز بين الجرائم التي تضمنها القانون 09-01.

الفرع الثالث: عدم تقادم العقوبة ووجوب الحكم بالعقوبات التكميلية في جريمة الاتجار بالأشخاص

لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح المتعلقة جريمة الاتجار بالأشخاص إذا ارتكبت في إطار جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود عملا بنص المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه اذا ارتكبت الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود الوطنية، لا يستفيد مرتكيبيها من انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم، وهو موقف يحسب للمشرع الجزائري، لكن لا بد من الإشارة إلى أن هذه الحالة تطرح إلى جانب حالة ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص إشكالا آخر يجعلهما تندرجان في إطار مضمون الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 4، ذلك أن المشرع استعمل مصطلح الاتجار بالبشر، والاتجار بحسب معناه يفيد امتهان النشاط، والمنطق يقتضي بالنتيجة ألا يتم النشاط الممتهن بشكل فردي وإنما يتم في إطار منظم[29].

كما أن القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص جاء بمبدأ مخالف للقواعد العامة بخصوص لبعقوبات التكميلية، حيث أقر في المادة 303 مكرر7 منه على وجوب الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية في حالة إدانة المتهم بارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص، وقد

نصت المادة 9 من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية والمتمثلة في تحديد الإقامة، المنع من الإقامة ومن مزاولة المهنة أو النشاط أو إغلاق المؤسسة نهائيا أو الإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

ويتبين كذلك من خلال الاطلاع على القانون رقم 09-01 انه جاء بعقوبة منع إقامة الأجانب خارج العقوبات التكميلية بالرغم من أنها عقوبة تكميلية، وأقر له مجال خاص به وجعل الحكم به وجوبيا للجهة القضائية بحيث نصت المادة 303 مكرر8 منه" تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر(10) سنوات على الاكثر.

الفرع الرابع: إستبعاد تطبيق ظروف التخفيف والأخذ بالفترة الأمنية

إن المشرع في سعيه لمحاربة جرائم الاتجار الأشخاص، قيد جهة الحكم في حالة حكمها بإدانة المتهم بعدم منحه ظروف التخفيف وهي من الصلاحيات المخولة لها طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات، وبالتالي فإن القانون رقم 09-01 قيد من السلطة التقديرية التي منحها إياها القانون فقد نصت المادة 303 مكرر6 منه: أنه لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القانون من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات ".

كما أن القانون رقم 09-01 جاء باستثناء على القاعدة وهي إخضاع المحكوم عليه في جرائم الاتجار بالأشخاص لفترة أمنية، والمراد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه خلال فترة معينة من حق الاستفادة من الأنظمة التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، وهي المتعلقة بالورشات الخارجية والحرية النصفية والإفراج المشروط، لذلك نصت المادة 303 مكرر15 من القانون رقم 09-01: "تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

خاتمة:

تناولت في هذه الورقة البحثية بالتحليل قواعد التجريم والعقاب في جريمة الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، وذلك من خلال التطرق إلى أركان جرائم الاتجار بالأشخاص، والعقوبة التي قررها المشرع لتلك الجرائم، كما حاولت إبراز النقاط التي خرج فيها المشرع عن القواعد العامة في قانون العقوبات وتبنى سياسة تشريعية خاصة بهذه الجرايمة وكان هدف المشرع من ذلك توفير الحماية اللازمة للحق المعتدى عليه من هذه الجرائم الخطيرة على الاشخاص والمجتمع.

ومن خلال هذه الورقة البحثية توصلت إلى مجموعة من النتائج أذكر أهمها:

1- خطورة أنشطة جريمة الاتجار بالأشخاص على أمن المجتمعات واستقرارها وتدميرها للموارد الإقتصادية للدول، وأن مخاطرها لم تعد تخص دولة معينة بل أن أنشطتها أصبحت تمتد عبر مختلف الدول عندما ترتكب تلك الجرائم في إطار جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

2- تتميز جريمة الاتجار بالأشخاص بطابع التعقيد والغموض، مما يصعب معه وضع قواعد قانونية منضبطة تحكم جميع أنشطتها، مما جعل المشرع يقوم بجمع جرائم الاتجار بالأشخاص جميعها في مادة واحدة هي المادة 303مكرر4 من القانون رقم 09-01، وهي في الحقيقة مجموعة من الجرائم لكل واحدة سلوك إجرامي يشكل الركن المادي للجريمة.وهذا التنوع الكبير في صور جرائم الاتجار بالأشخاص يشكل صعوبة على العاملين في مجال مكافحة هذه الجرائم.

3- أورد المشرع في المادة 303 مكرر4 وسائل إرتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، ومنها استغلال حالة استضعاف، وقد جاءت صياغتها واسعة وغير محددة، مما يفتح المجال واسعا للقاضي في تفسير النص في مجال التجريم والعقاب خلافا لمقتضيات مبدأ شرعية التجريم والعقاب.

4- بعض الجرائم الواردة في هذا القانون رقم 09-01 لا يتصور فيها الشروع مثل جريمة عدم التبليغ بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بوصفها جريمة سلبية والجرائم السلبية لا يتصور فيها الشروع وجريمة الانضمام إلى جماعة إجرامية هدفها أو من بين أهدافها الاتجار بالأشخاص.

5- منح المشرع عذراً معفيا من العقاب للجاني الذي يبادر إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمةالاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وإنطلاقا من النتائج التي توصلت إليها هذه الورقة البحثية يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

1- دعوة المشرع لتعديل المادة 303 مكرر 4 من القانون 09-01 بحيث يتم تحديد المفاهيم المذكورة مثل السخرة، الخدمة كرها، الاسترقاق وحالة الضعف.

2- تخصيص نصا عقابيا مستقلا لكل فعل من الأفعال المجرمة بموجب الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر4 السالفة الذكر، يبين من خلاله أركان الجريمةإعادة النظر في نص المادة303 مكرر13 المتعلقة بالشروع ويبين نطاق تطبيق هذا النص من حيث الجرائم، وهل يشمل الجنايات والجنح على حدٍ سواء، أم يقتصر تطبيقه على الجنايات فقط، ويضع قواعد – تتعلق بالشروع - تميز بين الجرائم التي تضمنها القانون 09-01.

4- إن السياسة التجريمية لن تحقق المرجو منها مالم تقترن بسياسة عقابية وإجرائية فعالة. الأمر الذي يستلزم تكاثف جهود المتخصصين في القانون والباحثين في المجالات المختلفة، بما فيها

علم الاجتماع والنفس والسياسة... وغيرها، للعمل بجدية على دراسة هذه الظاهرة والوصول إلى صيغة وإستراتيجية فعالة للتصدي لها، وهو ما يلقى عبأه على كامل السلطات التشريعية التي توكل لها مهمة صياغة قوانين خاصة أو إحداث تعديلات في التشريعات القائمة، بالاستفادة من أبحاث المختصين في هذا المجال بما يكفل تجريم كل الأفعال المكونة لهذه الجريمة الخطيرة ذات البعد الدولي.

5- إن السياسة الجنائية لكل دولة بمفردها لن تنجح في التصدي لهذه الجريمة، الأمر الذي يستوجب خلق وعي مشترك بين شعوب الدول المختلفة بخطورة الجريمة، للحد من تعاونهم معها والتستر عليها لرهبتهم وخشيتهم من انتقامها، أو مقابل ما يتحصلون عليه من أموال وخدمات، وتوثيق أواصر التعاون الدولي من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المقررة للكفاح ضد الجرائم الخطيرة التي تدخل ضمن طائفة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الهوامش:

[1] - فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 36.

[2] - محمد الشريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، طبعة سنة 2004م، ص 99.

[3] - فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 163.

[4] - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ص 57.

[5] - قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

[6] - ماجد، المستشار عادل، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة، بحث منشور ضمن كتاب (الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر)، اكاديمية نايف للعلوم العربية والامنية، ج1، 2010 م، ص 121.

[7] -*CLAUDE Lombois , Droit penal international , DALLOZ, 1979 , P:11-12*

[8] - محمد جميل النسور، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، وسبل مكافحتها، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد41، ملحق، 3، 2014، ص 1148.

[9] - فايز محمد حسين محمد، حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دراسة في القانون المقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 389.

[10] - كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2012، ص 28.

[11] - خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 سنة 2010 والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 171.

[12] – فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر–دراسة مقارنة –مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، أكتوبر2009، ص208

[13] – الشيخلي عبد القادر عبد الحافظ، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 43.

[14] – حسون عبيد هجيج، مازن خلف ناصر، "الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الإتجار بالبشر"، دراسة مقارنة– مجلة آداب المستنصرية، العدد 67، كلية القانون، 2014، ص 64.

[15] – صلاح هادي الفتلاوي، "جريمة الإتجار بالبشر"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 27، العدد 2، جامعة بغداد، 2012، ص 23.

[16] – أنظر الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر4 من القانون رقم 09–01 المؤرخ في 25 فبراير2009، المعدل والمتمم للأمررقم 66–156 المؤرخ في 8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[17] – عبد الرحيم صدقي، الإجرام المنظم – جريمة القرن الحادي والعشرين – دراسة مقارنة في مصر والبلاد العربية، دار الهاني للطباعة، بدون سنة طبع، ص 71.

[18] – ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، ص 50.

[19] – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 229.

[20] - *H. Donnedie de Vabres , Interoduction a l'etude du droit penale international , Paris , SIREY, P128.*

[21] – فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص 285.

[22] – جبيري نجمة، " إنتهاج سياسة عقابية خاصة لمواجهة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 09–01، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 328.

[23] – فتيحة محمد قوراري، مرجع سابق، ص 234.

[24] – منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالاشخاص في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية و، المجلد 28، العدد الثاني، 2012، ص 70.

[25] – عبد الرحيم صدقى، مرجع سابق، ص 72

[26] – عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987، ص 142.

[27] – علي حسن الشرفي، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في كتاب"مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية"، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005ص 187.

[28] – عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، 2007، ص 242.

[29] – بن دعاس لمياء، جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 9، جوان 2012، ص 320.